

مرسوم سلطاني  
رقم ٩٣/٨٣  
باجراء تعديلات فى القانون الخاص  
بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٤٧ باصدار القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني وتعديلاته .  
وبناء على ماقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يستبدل بجدول الدرجات والرواتب للموظفين المدنيين بديوان البلاط السلطاني الملحق بالقانون الخاص بنظام الموظفين ، المشار اليه ، الجدول المرافق .
- مادة (٢) : ينقل شاغلو الدرجة الخاصة ( ١ ) من جدول الدرجات والرواتب ، المشار اليه ، الى الدرجة الخاصة من الجدول المرافق .  
يصدر وزير ديوان البلاط السلطاني القرارات التنفيذية لتحديد الدرجات التي ينقل اليها باقي الموظفين بما يحفظ لهم عند النقل حقوقهم الحالية .
- مادة (٣) : تجرى التعديلات المرافقة على القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني ، المشار اليه .
- مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر فى : ١٥ رجب سنة ١٤١٤هـ  
الموافق : ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٣م

## تعديلات القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني

تعديل المواد الآتي بيانها بعد من القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني ، لتصبح  
نصوصها كما يلي :

- المادة ( ١ ) : تسرى أحكام هذا القانون على جميع الموظفين ( المدنيين ) بديوان البلاط السلطاني .
- المادة (١٣) : يقتصر التعيين في الجدول الخاص على فئة المستشارين وذوي الخبرات الخاصة ،  
وذلك طبقا للشروط والاوزاع التي تحددها اللائحة .
- ولاعتبر الدرجة ( ك ) من الجدول الخاص من الدرجات التي يجوز الترقية اليها .
- المادة (١٨) : يكون التعيين بمرسوم سلطاني في الدرجة الخاصة وفي الدرجة ( ١ ) من درجات  
الادارة العليا في الجدول العام . ويكون التعيين في الدرجات الاخرى بقرار من وزير  
ديوان البلاط السلطاني أو من يفوضه في ذلك طبقا لما تحدده اللائحة في هذا الشأن .
- المادة (٢٠) : يخضع لنظام تقارير الكفاية السنوية جميع الموظفين - عدا شاغلي درجات الادارة  
العليا والجدول الخاص - وتقدم هذه التقارير عن كل سنة خلال شهري اكتوبر  
ونوفمبر من كل عام ، ويكون ذلك على اساس تقدير كفاية الموظف بمرتبة ممتاز أو جيد  
أو مقبول أو ضعيف ، على ان تعتمد لجانة شئون الموظفين قبل نهاية النصف الاول  
من شهر ديسمبر .
- المادة (٢٤) : تكون الترقية الى الدرجة الاعلى مباشرة متى كانت شاغرة وتتوافر في المرقى شروط  
شغلها .
- المادة (٢٧) : الفقرة ( ب ) :
- بالنسبة لمن يعين في درجات الجدول الخاص يحدد راتبه على اساس مؤهلاته العلمية  
ومدة خبراته وفرع تخصصه والوظيفة التي يشغلها .
- المادة (٣٠) : يكون منح العلاوة الدورية في أول يناير من كل عام وبشرط أن يكون قد مضت ستة  
أشهر على الأقل من تاريخ التعيين ، ويحرم منها من قدم عنه تقرير بدرجة (ضعيف)  
في السنة التالية لتلك المقدم عنها التقرير ، ويصدر بمنحها قرار من السلطة المختصة .
- المادة (٤٧) : يستحق الموظف سنويا اجازة اعتيادية على النحو التالي :
- ( ٥٠ ) يوما لشاغلي وظائف الادارة العليا والدرجة الاولى من الجدول العام  
وشاغلي وظائف الجدول الخاص .
- ( ٤٢ ) يوما لشاغلي وظائف الدرجات من الثانية حتى الثامنة من الجدول العام .
- ( ٣٠ ) يوما لشاغلي الوظائف المهنية والعمالية من الجدول العام .

ديوان البلاط السلطاني  
جدول الدرجات والرواتب للموظفين المدنيين

الجدول	الدرجة	أول مربوطها	العلاوة السنوية
الخاص	(ز)	١٦٥٠	٥٠
الدرجات التخصّصية	(ح)	١٢٧٠	٤٠
	(ط)	٩٨٠	٣٠
	(ى)	٧٨٠	٢٠
	(ك)	٦٠٠	١٥

الجدول	الدرجة	أول مربوطها	العلاوة السنوية
العام	الخاصة	١٢٠٠	—
درجات الإدارة العليا	(أ)	٨٠٠	٤٠
	(ب)	٥٤٥	٢٥
	(ج)	٤٩٧	٢٠
	(د)	٤٤٨	٢٠
	(هـ)	٤١٢	١٥
	(و)	٣٧٦	١٥
	الدرجات الإشرافية والتنفيذية والمهنية	الأولى	٣٢٧
الثانية		٢٧٩	١٥
الثالثة		٢١٨	١٠
الرابعة		١٩٤	٨
الخامسة		١٧٠	٨
السادسة		١٤٦	٧
السابعة		١٢١	٦
الثامنة		١٠٩	٦
الدرجات العمالية	التاسعة	١٠٤	٥
	العاشرة	٩٢	٥
	الحادية عشر	٨٠	٤
	الثانية عشر	٦٨	٤